الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

الحمد للّه،

القضية عدد: **1/18139**

تاريخ الحكم : **19 أكتوبر 2010**

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين:

المدّعية: د ع القاطنة

من جهة ،

و المدّعى عليه: وزير التربية، مقرّه بمكاتبه الكائنة بالوزارة.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 29 ماي 2008 تحت عدد 1/18139، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير التربية بتاريخ 1 مارس 2008 والقاضي بتسليط عقوبة تأخير التدرّج عليها وذلك لمدّة ثلاثة أشهر بسبب رفض تطبيق تعليمات الإدارة ورفض الإجابة على استجواب، بالاستناد إلى هضم حقوق الدفاع وعدم صحّة الأفعال المنسوبة إليها.

وبعد الاطّلاع على تقرير وزير التربية في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة في 1 سبتمبر 2008، والمتضمّن أنّه تمّت إحالة المدّعية على مجلس التأديب بتاريخ 15 نوفمبر 2007 من أجل رفض تطبيقها لتعليمات الإدارة ورفض الإجابة على الاستجواب الموجّه إليها في الغرض. ودفع بخصوص تمسّك المدّعية بأنّها لم ترفض تطبيق تعليمات الإدارة وأنّ إعلامها بإعادة الفرض لم يكن كتابيا بل شفويا ممّا ينفي عنها ارتكابها خطأ من جانبها، بأنّه يتبيّن بالرجوع إلى محضر جلسة مجلس التأديب أنّ المعنية بالأمر لم تنكر أنّ رئيس المجلس وهو المدير الجهوي للتربية والتكوين بمنوبة، طلب منها شخصيا إعادة الفرض التأليفي لتلاميذ

السنوات الثالثة علوم إعلامية، كما أنّها اعترفت يوم انعقاد المجلس أنّ متفقّد مادّة الفرنسية طلب منها إعـــادة الفرض المذكور بعد أن تأكدّ له أنّ الفرض المقدّم لا تتوفّر فيه الشروط البيداغوجية اللازمة لمثل ذلك المستوى إلاّ أنّها امتنعت عن تطبيق ما طلب منها. وبالتالي فإنّ المدّعية أقرّت بإعلامها بإعادة الفرض وقد حصل لهـــا بالتالي العلم بما طلب منها وذلك بغضّ النظر عن طريقة الإعلام سواء كانت كتابية أو شفاهية. وبخصـــوص تمسّك المدّعية بأنّه لا علم لها بالاستجواب الموجّه إليها، دفع بأنّه لمزيد التحرّي استدعى رئيس مجلس التأديب يوم انعقاد هذا الأخير رئيس مصلحة المرحلة الثانية من التعليم الأساسي وللتعليم الثانوي بصفته شاهدا حول الاستجواب الموجّه إلى المدّعية وقد أفاد بأنّه قدّم إليها شخصيا الاستجواب بمكتب مدير المعهد وأنّه ذكّرهـــا بضرورة إعادة الفرض وإن أصرّت على الامتناع فعليها الإجابة عل الاستجواب حينها أجابته بأنّها لن تعيـــد الفرض ولن تجيب عن الاستجواب كما رفضت تسلّم نسخة منه. وتبعا لذلك فإنّه يتّضح ثبوت ما نسب إلى المدّعية من تجاوزات الأمر الذي يجعل مطاعنها واهية وفاقدة للجدية وطلب على أساس ذلك رفض الدعوى.

وبعد الاطّلاع على تقرير المدّعية الوارد على المحكمة في 16 أكتوبر 2008، والمتضمّن تمسّكها بـــأنّ الصبغة الكتابية لقرار إعادة الفرض وجوبية إذ أنّ الإدارة اتّخذت قرارا بإعادة الامتحان وأعلمتها بذلك شفويا متجاهلة بذلك القوانين الإدارية المعمول بها ذلك أنّ القرار الإداري يجب أن يكون موثّقا طبقا لصيغ إداريـــة وقانونية من الناحية الشكلية. وتمسّكت بوجود خلاف بينها وبين رئيس مصلحة التعليم الثـــانوي بـــالإدارة الجهوية بمنوبة لأنه اعتبر مطالبتها باتخاذّ قرار كتابي بإعادة الفرض تحديا لشخصه وتحوّل الإشكال بينهما مـــن خلاف إداري إلى تحدّ شخصي، وبالتالي فإنّ اعتماده كشاهد وحيد لدى مجلس التأديب بينما هو طـــرف في الإشكال يمثّل حيفا في حقّها. وأضافت أنّه حتى على فرض رفضها استلام الاستجواب فإنّه كان من واجب الإدارة اعتماد الطرق القانونية في التبليغ لتكون حجّة لها عليها بأنّها رفضت الإجابة علـــى الاســـتجواب. وأضافت المدّعية أنه تبيّن لها بتفحّص الملف الذي أحيل إليها من قبل المحكمة في إطار التحقيق في القضية أنّه لم يقع تمكينها من نسخة من تقرير رئيس مصلحة التعليم الثانوي بالإدارة الجهوية بمنوبة الموجه إلى المدير الجهوي حول رفضها الإجابة على الاستجواب وذلك عند تسلّمها لنسخة من ملفها التأديبـــي باعتبار أنّ تلك الوثيقة تعتبر الوثيقة الأساسية التي وقع اعتمادها لإحالتها على مجلس التأديب، كما أنّه دوّن على ذلك التقرير تاريخ 17 أفريل 2008 في الطرّة المخصّصة للتاريخ غير أنّه وقع تغييره إلى 17 أفريل 2007 فضلا عـــن عـــدم وجود رقم التضمين الأمر الذي يشكّك في مصداقية ذلك التقرير.

وبعد الاطّلاع على تقرير الجهة المدّعى عليها الوارد على المحكمة في 13 جانفي 2009، والمتضـــمّن تمسّكها بملحوظاتها السابقة، مضيفة بخصوص تمسّك المدّعية بأنّه لا يمكن الاعتداد بشهادة رئـــيس مصـــلحة المرحلة الثانية من التعليم الأساسي وللتعليم الثانوي المتعلقة برفضها الإجابة على الاستجواب الموجّـــه إليهـــا

باعتبار نشوب خلافات بينهما، بأنّ ادعاءاتها تفتقد للجدية وهي مجردة ولا شيء يثبتها. وبخصوص تمسّكها بعدم تمكينها من التقرير المحرّر من قبل رئيس المصلحة سالف الذكر، دفعت الوزارة بأنّ ذلك التقرير مجرّد إعلام من قبل رئيس المصلحة المذكور بتحوّله بنفسه إلى المعهد الذي تعمل به وبأنّه تحدّث إليها بخصوص ضرورة إعادة الفرض وفق تقرير متفقّد المادّة وأنّه قدّم إليها الاستجواب غير أنّها رفضت الإجابة عليه. وأكّدت الوزارة على تسلّم المدّعية نسخة من الاستجواب المذكور على النحو الذي يتّضح من الوثيقة المؤرخة في 24 أكتوبر 2007 التي شهدت صلبها المعنية بالأمر أنّها تسلّمت جملة من الوثائق ومن بينها نسخة من الاستجواب.

وبعد الاطّلاع على تقرير المدّعية الوارد على المحكمة في 14 ماي 2009، والمتضمّن تمسّكها بملحوظاتها السابقة.

وبعد الاطّلاع على تقرير الوزارة الوارد على المحكمة في 4 نوفمبر 2009، المتضمّن الإدلاء بنسخة من الوثيقة المؤرخة في 24 أكتوبر 2007 التي شهدت صلبها المدّعية أنّها تسلّمت جملة من الوثائق المكوّنة لملفها التأديبي.

وبعد الاطّلاع على تقرير المدّعية الوارد على المحكمة في 12 أفريل 2010، والمتضمّن أنّ الوثيقة التي أدلت بها جهة الإدارة المتعلّقة بتسلّمها نسخة من ملفّها التأديبي تفيد أنّها استلمت نسخة من الاستجواب الموجود بذلك الملف ولا تفيد استلامها للاستجواب بتاريخ 17 أفريل 2007.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 سبتمبر 2010، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة سم ق ملخّصا لتقرير زميلتها المستشارة المقرّرة السيّدة م الغ نيابة عنها وحضرت المدّعية وتمسّكت بعريضة دعواها وحضر ممثّل وزير التربية وتمسّك بالتقارير الواردة في الردّ،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 أكتوبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة مستوفية بذلك لجميع مقوّماتها الشكليّة الجوهريّة، وتعيّن تبعا لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المأخوذ من هضم حقوق الدفاع:

حيث تمسّكت المدّعية بأنّه تبيّن لها بتفحّص الملفّ الذي أحيل إليها من قبل المحكمة في إطار التحقيق في القضية أنّه لم يقع تمكينها من نسخة من تقرير رئيس مصلحة التعليم الثانوي بالإدارة الجهوية بمنوبة الموجه إلى المدير الجهوي حول رفضها الإجابة على الاستجواب وذلك عند تسلّمها لنسخة من ملفها التأديبي، والحال أنّ تلك الوثيقة تعتبر الوثيقة الأساسية التي وقع اعتمادها لإحالتها على مجلس التأديب، كما أنّه دوّن على ذلك التقرير تاريخ 17 أفريل 2008 في الطرة المخصصة للتاريخ غير أنّه وقع تغييره إلى 17 أفريل 2007 فضلا عن عدم وجود رقم التضمين الأمر الذي يشكّك في مصداقية ذلك التقرير.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ التقرير سالف الإشارة مجرّد إعلام من قبل رئيس المصلحة المذكور بتحوّله بنفسه إلى المعهد الذي تعمل به المدّعية وبأنّه تحدّث إليها بخصوص ضرورة إعادة الفرض وفق تقرير متفقّد المادّة وأنّه قدّم إليها الاستجواب غير أنّها رفضت الإجابة عليه.

وحيث أنّ ما تمسّكت به المدّعية من أنّه وقع تغيير التاريخ المدوّن على التقرير المذكور أعلاه من 17 أفريل 2008 إلى 17 أفريل 2007 فضلا عن عدم وجود رقم التضمين الأمر الذي يشكّك في مصداقيته، مردود عليها باعتبار أنّه فضلا عن عدم ثبوت تغيير تاريخ ذلك التقرير بالفعل، فإنّ ذلك التغيير على فرض وقوعه يعتبر من قبيل الأخطاء المادية التي ليس من شأنها أن تؤثّر على شرعية التقرير المذكور.

وحيث يتبيّن بخصوص ما تمسّكت به المدّعية من عدم اطّلاعها على التقرير سالف الذكر، وبـــالاطّلاع على الوثيقة المؤرّخة في 24 أكتوبر 2007 والمتعلّقة بجملة الوثائق المكوّنة للملف التأديبـــي للمدّعية والـــتي اطّلعت عليها هذه الأخيرة قبل مثولها أمام مجلس التأديب، أنّها لم تتضمّن تقرير رئيس مصلحة التعليم الثانوي بالإدارة الجهوية بمنوبة الموجه إلى المدير الجهوي حول رفضها الإجابة على الاستجواب المؤرخ في 17 أفريـــل 2007، وهو ما يستخلص منه أنّ المدّعية لم تطّلع عليه ضمن جملة الوثائق المكوّنة لملفّها التأديبـــي.

وحيث يقتضي الفصل 52 من قانون الوظيفة العمومية في فقرته الأولى أنّه "للموظّف الحقّ بمجرّد رفع الدعوى التأديبية في الاطّلاع على جميع الوثائق المتعلّقة بالتهمة وأخذ نسخ منها".

وحيث وطالما ثبت على النحو المبيّن أعلاه أنّ جهة الإدارة لم تمكّن المدّعية من الاطّلاع علـــى تقريـــر رئيس مصلحة التعليم الثانوي بالإدارة الجهوية بمنوبة الموجه إلى المدير الجهوي حول رفضها الإجابـــة علـــى الاستجواب والمؤرخ في 17 أفريل 2007، والحال أنّه يمثّل عنصرا أساسيا في إثبات ما نسب إليها من أفعال، فإنّ ذلك يعدّ هضما لحقوق دفاعها، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن لاستناده إلى ما يؤسّســـه واقعـــا وقانونا.

عن المطعن ا لثّاني المأخوذ من عدم صحّة الوقائع:

حيث استند القرار المطعون فيه لتوقيع عقوبة التأخير في التدرّج بثلاثة أشهر على المدّعية إلى رفض تطبيق تعليمات الإدارة من ناحية وإلى رفض الإجابة على استجواب من ناحية أخرى.

وحيث تمسّكت المدّعية بعدم صحّة الأفعال المنسوبة إليها وذلك بالاستناد إلى أنّها لم ترفض التعليمات الموجّهة إليها بإعادة الفرض باعتبار أنّها لم تتّصل بتعليمات كتابية في الغرض من ناحية، وإلى أنّه لا علم لهـــا بالاستجواب الذي وجّه لها من ناحية أخرى، كما تمسّكت بوجود خلاف بينها وبين رئيس مصلحة التعليم الثانوي بالإدارة الجهوية بمنوبة لأنه اعتبر مطالبتها باتخاذّ قرار كتابي بإعادة الفرض تحديا لشخصـــه وتحـــوّل الإشكال بينهما من خلاف إداري إلى تحدّ شخصي، وبالتالي فإنّ اعتماده كشاهد وحيد لدى مجلس التأديب بينما هو طرف في الإشكال يمثّل حيفا في حقّها.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّه يتبيّن بالرجوع إلى محضر جلسة مجلس التأديب أنّ المدّعية لم تنكـــر أنّ المدير الجهوي للتربية والتكوين بمنوبة طلب منها إعادة الفرض التأليفي لتلاميذ السنوات الثالثة علوم إعلامية، وأنّها اعترفت أنّ متفقّد مادّة الفرنسية طلب منها إعادة الفرض المذكور بعد أن تأكدّ له أنّ الفرض المقـــدّم لا

تتوفّر فيه الشروط البيداغوجية اللازمة لمثل ذلك المستوى إلاّ أنّها امتنعت عن تطبيق ما طلب منها، وبالتالي فقد حصل لها العلم بما طلب منها وذلك بغضّ النظر عن طريقة الإعلام سواء كانت كتابية أو شفاهية، وبخصوص تمسّكها بأنّه لا علم لها بالاستجواب الموجّه إليها، دفعت الإدارة بأنّه لمزيد التحرّي استدعى رئيس مجلس التأديب يوم انعقاد هذا الأخير رئيس مصلحة المرحلة الثانية من التعليم الأساسي وللتعليم الثانوي بصفته شاهدا حول الاستجواب الموجّه إلى المدّعية وقد أفاد بأنّه قدّم شخصيا الاستجواب للمعنية بالأمر بمكتب مدير المعهد وأنّه ذكّرها بضرورة إعادة الفرض وإن أصرّت على الامتناع فعليها الإجابة عل الاستجواب حينها أجابته بأنّها لن تعيد الفرض ولن تجيب عن الاستجواب كما رفضت تسلم نسخة منه، الأمر الذي يثبت معه ما نسب إلى المدّعية من تجاوزات.

وحيث أنّ العون العمومي ملزم، استنادا إلى مقتضيات الفصل 6 من قانون الوظيفة العمومية، بتطبيق التعليمات التي يتلقّاها من قبل رئيسه سواء كانت تلك التعليمات كتابية أو شفوية، الأمر الذي يغدو معه تمسّك المدّعية بأنّها لم تتلقّ سوى تعليمات شفوية لإعادة الفرض وهو ما لا يلزمها، مردودا عليها ومجانبا للصواب، ويجعل ما نسب إليها من رفض تطبيق تعليمات الإدارة ثابتا بالتالي في حقّها.

وحيث أنّه وبخصوص ما نسب إلى المدّعية من رفض الإجابة على الاستجواب الموجّه إليها، فقد أدلت جهة الإدارة بتقرير رئيس مصلحة المرحلة الثانية من التعليم الأساسي وللتعليم الثانوي الذي ورد به رفض المعنية بالأمر الإجابة على الاستجواب الموجّه إليها المؤرخ في 17 أفريل 2007، وقد تمسّك رئيس المصلحة المذكور بذلك لدى استدعائه أمام مجلس التأديب.

وحيث أنّ تمسّك المدّعية بأنّها لم تتسلّم قطّ نسخة من الاستجواب سالف الذكر خاصّة أنّه لا يمكن الاعتداد بشهادة رئيس مصلحة المرحلة الثانية من التعليم الأساسي وللتعليم الثانوي باعتبار نشوب خلافات بينهما، في غير طريقه ومجرّد من كلّ ما من شأنه أن يدعمه باعتبارها لم تفلح في إثبات وجود خلافات بينها وبين رئيس المصلحة المذكور.

وحيث وفي ضوء ما تقدّم، فإنّ رفض المدّعية الإجابة على الاستجواب الموجّه إليها يعدّ بدوره ثابتا في حقّها، وهو ما من شأنه أن يؤسّس لصحّة الأفعال المنسوبة إليها، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن لعدم استناده إلى ما يؤسّسه واقعا وقانونا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيّدة نائلة القلاّل وعضويـــــة المستشـــارين السيّدين ع ة وع الص

وتلي علنا بجلسة يوم 19 أكتوبر 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية.

رئيسة الدائرة **المستشارة المقرّرة**

نـائلـة القـلاّل **م الغ**

الكاتب الكاتبة
الإمضاء: